

معارف نظارت جلیله تھی رخصتیلہ طبع اولمشدر

در علیہ ذہ صحاف چارشوسندہ (بوسنوی الحاج محرم افندیك)
دکائندہ فروحت اولنور

كلمة الله البالغ في احياء سنة رسول الله المتمثل بنص انما وليكم الله المستعين
 من الله الملك المنان ابو الغازي خان احمد بهادر خان الحسيني لازالت
 رتبة العلم في ايام دولته عالية وقيمة الفضل من انار تر بيته غايذ وغوامض
 الاسرار عند ذهنه الوفاة هيئة ونتيج الافكار في نظره النقاد بيانة
 راجيا من كرمه العليم واطفه الجسيم ان ينظر اليها بفضله العظيم
 فان تلقاها باقبول فهو غاية المسئول ونهاية المأمول وان لاحظها بعبين
 العناية والكرم فشمسة من شعاع النير الاعظم بل شمسنة اعرفها من
 احزم وعلى الله الاعتماد والتعويل وهو حسبي ونعم الوكيل (قوله هو
 الوصف بالجميل آه) الباء اما صلة للوصف على ان يكون الجميل عبارة عن
 المحمود به واما سببية على ان يكون عبارة عن الحمد عليه وعلى
 التقديرين اما ان يكون الجهة بمعنى الطرز والطرز بقية كما هو المتبادر
 وكذا على منجبة متعلقة بالاشتمال او الورد على اعتبار التضمين او التقدير
 لكن يتجه عليه انه يصدق التعريف على السخرية ضرورة انها
 وصف بالجميل على طريفة التعظيم وان لم يكن على قصد التعظيم اللهم
 الا ان يراد من الوصف بالجميل الوصف بسبب الجميل من حيث هو الجميل او
 يراد من طريفة التعظيم طريفة هي التعظيم واما ان يكون الجهة بمعنى
 العلة وكلمة على بنائية وازضافة الجهة الى التعظيم بنائية اولامية على
 ان يكون الجميل عبارة عن المحمود به فيشتمل التعريف على المحمود به وعليه
 جميعا ثم عطف التيجيل على التعظيم اما تفسيرى رعاية للجمع او لتقريب
 والتأكيد واما بنى على حمل التعظيم على التعظيم الظاهري والتيجيل على
 الباطني او على العكس على ما قيل (قوله والمراد بالجميل الاختيارى آه) فيه
 نظر لانه ان كان الجميل المذكور محمودا به يلزم القول بتخصيص المحمود به
 بالاختيارى وهو غير مشهور ومع ان ما ذكره المص في حاشية الكشاف انما
 هو المحمود عليه اللهم الا ان يحل قوله كذا ذكره المص على التشبيه واجراء
 خلاصة ما ذكره في الجميل المحمود به لاعلى دعوى العينية وان كان الجميل
 المذكور محمودا عليه لم يستقم مقابلة القول الاخير الذى اوردته بقوله
 وقيل الحمد بعينه لهذا القول لرجوعه اليه بالحقيقة على ما لا يخفى وايضا

كون الجميل صفة الفعل لم لجواز ان يكون صفة للذات او الشيء ولو سلم
فلا نسلم ان الفعل انما هو بالاختيار لجواز ان يكون بالاجاب الا ان يبنى
الكلام على مذهب المتكلمين او يراد بالاختباري كون الفاعل بحيث
ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل لكونه متفقا لاسمايه بين الفريقين في الواجب
وغيره لا كونه بحيث يصح عنه الفعل والترك لكونه مقابلا للايجاب او يدعى
التبادر على التقديرين فكأنه للإشارة الى هذا حال ذلك الى المصنوع قوله
كذا ذكره المصنف في أمل (قوله الا انه يجب ان يكون المحمود وعليه اختياريا
آه) او رد عليه انه يستلزم ان لا يكون ثناء الله تعالى على صفاته الذاتية
كالعلم والقدرة وغيرهما جدا سواء كانت عين ذاته او زائدة عليه مع انه
جدد قطعا وذلك لان الاختباري ما صدر بالاختيار وتلك الصفات ليست
صادرة بالاختيار والا لكانت حادثة ضرورة ان ما كان مسبوقا بالقصد
والاختيار كان حادثا على ما قرر في محله واجيب بان المراد من الاختباري
ههنا اعم من ان يكون اختياريا حقيقة او بمنزلة الاختباري والصفات
المذكورة بمنزلة الافعال الاختيارية لاستقلال الذات فيها وعدم
احتياجها فيها الى امر خارج كاهوشان بعض الافعال الاختيارية وفيه
ما فيه ويمكن ان يجاب بان الاختباري كالجبي بمعنى ما صدر بالاختيار
كذلك يجبي بمعنى ما صدر من المختار وهو المراد ههنا او المراد من
الاختباري ههنا المعنى الاعم المشترك بين القادر والموجب على ما عرفت
انفا ولا شك ان صفات الله تعالى عند الاشاعرة صادرة عن الفاعل المختار
الذي هو ذاته تعالى وان لم يصدر عنه بالاختيار وايضا هي صادرة عنه
بالاختيار بالمعنى الاعم وليكنهما الايمان على تقدير كون الصفات عين الذات
مع انه الحق المختار عند المحققين وور بما يجاب باننا لانم عدم كون الصفات
المذكورة صادرة بالاختيار بالمعنى الاخص ايضا لجواز ان يكون سبق
الاختيار عليها سابقة ذاتيا كسبق الوجوب على الوجود لاسبابها ذاتيا حتى
يلزم حدوثها اقول فيه انه مع كونه مبنيا على كون الصفات زائدة على
الذات لا يتم على رأى القائلين به ايضا لان من قال بزيادة الصفات قال
بان اثر الفاعل المختار حادث قطعا بلا خلاف وان اعترض عليه ببعض
المتأخرين بما ذكر من انه يجوز ان يكون سبق الاختيار عليه ذاتيا

(لازماتيا)

لازمانيا حتى يلزم الحدوث فلا يتم هذا الجواب على رأى احد من المتكلمين
 والحكماء الذين منهم القائل باشتراط كون المحمود عليه اختياريا
 الا ان يقال يجوز ان يكون ذلك القول قول المعارض المذكور
 ومن وافقه في ذلك الاعتراض و يمكن ان يجاب بمنع كون ثناء الله على
 صفاته الذاتية حذاله بالحقيقة لجواز ان يكون اطلاق الحمد عليه على
 سبيل المجاز ليكون تلك الصفات مبادئ افعال اختيارية او بمنزلة ما كما
 عرفت آنفا (قوله الهداية آه) قال المص في بعض كتبه ان المذكور
 في كلام الاشاعرة ان المختار عندهم هو القول الثاني وعند المعارض هو القول
 الاول والمشهور هو العكس وقيل يمكن التوفيق بينهما بان كلام الاشاعرة
 في المعنى الشرعى المراد في اغلب استعمالات الشارع والمشهور مبنى
 على المعنى اللغوى او العرفى و يخدمه ان صاحب الكشاف مع اتصاله
 في الاعتزال اختار المعنى الثاني في تفسير قوله تعالى هدى للمتقين مع
 ان اللفظ في القران هو المعنى الشرعى فالأظهر ان التوفيق بعكس ما ذكر هذا
 عند الجمهور واما عند اهل الحق فالهداية مشتركة بين معنيين المذكورين
 وعدم الاهلاك على ما يستفاد من كلام بعض المحققين في البحر يد (قوله
 ونسب الثاني الى البعض آه) اورد عليه انه لو اراد من الايصال في التعريفين
 الايصال بالفعل للمدلول في كل واحد منهما ينتقض بالاية المذكورة ادلائها
 على عدم وصول المدلولين اعنى هو بالفعل الى المط حيث قال الله تعالى واما
 ثمود فهديناهم فاستجبوا العبي على الهدى ولو اراد من الايصال ما هو
 اعلم من الايصال بالفعل او بالقوة او اراد بالايصال بالفعل للمدلول
 وغيره فحينئذ لا ينتقض بشئ منهما بها فتخصيص النقص باحد التعريفين
 محكم وكذا الكلام في نقض تعريف الاول بالاية الثانية اقول يمكن
 دفعه بان المتبادر من ايصال الدلالة ايصالها بالفعل للمدلول فيلزم
 وصوله الى المط واما الايصال المعتبر في تعريف الاول فهو صفة للطريق
 والمتبادر من الايصال الطريق ايصاله لمن سلكه ولا يلزم ان يكون
 كل من دل الى الطريق سالكا فلا يلزم وصوله الى المط على ان اختلاف
 التعريفين مبنى على الاختلاف في ان وصول المدلول الى المط معتبر
 في الهداية او لا فالتعريف الاول مبنى على الثاني والتعريف الثاني على

الاول كما هو المشهور بين الجمهور فلا بد ان يراد من الايصال في التعريف
 الثاني ايصال المدلول بانفعل كما هو المتبادر ومن الايصال في الاول
 الايصال في الجملة فظهر وجه انتقاض الثاني دون الاول قطعا (قوله
 واحتمال التجوز مشترك الخ) هذا تأييد لقوله و الاول منقوض ايضا آه
 لانه نقض اجمالي او معارضة على ترجيح التعريف الاول بنقض الثاني
 وهذا جواب سؤال مقدر تقديره انه لا انتقاض للتعريف الاول بالآية
 الثانية لاحتمال ارادة المعنى الثاني فيها مجازا او حاصل الجواب ان مثل هذا
 الاحتمال جار في الآية الاولى فكما انه لم يقدح في نقض التعريف الثاني
 بها كذلك لا يقدح في نقض الاول بالثانية ايضا ويمكن دفع السؤال المقدر
 بان احتمال التجوز خلاف الظن والاصل ومبني نقض التعريف على الظن
 المتبادر واما القول باحتمال الاشتراك ههنا كما وقع عن بعض المعاصرين
 فوهم فاسد لما عرفت ان اختلاف التعريفين مبني على الاختلاف في ان
 الوصول الى المطعنة في الهداية او لا فلا بد ان يكون احدا الفرقتين
 غير قائل بالاشتراك والامم يكن بينهما نزاع في المعنى بل الظن ان كل واحد
 منهما يدعي انحصار الهداية في المعنى المختار عنده وينفي كونها بالمعنى المختار
 عند الآخر على ما يفصح عنه ووضح بيان القولين من الكتب الكلامية
 فعدم الاشتراك بينهما متفق عليه منهما فكيف يصح القول باحتمال الاشتراك
 بينهما فلا تغفل (قوله والناقشة في امتناع حمله الخ) هذا ليس تأييدا
 للكلام السابق بل ترديد له كما اوضحه فيما نقل عنه ههنا على الحاشية
 فالاولى ان يقال لكن المناقشة فيه محال على ما لا يخفى وانت تعلم ان المناقشة
 في امتناع حمل الآية الاولى على المعنى الثاني ايضا مجازا بان يقال: ما
 ثمودفا وصلناهم الى المطعنة فتركوه وارتدوا واعلم انه يمكن توجيه المناقشة
 المذكورة في الحاشية بوجود احدها انه يجوز ان يكون معنى الآية انك
 لا تقدر على الدلالة على ما يوصل الى المطعنة بجميع اذنك الذين ثبتت محبتك
 اياهم بل لمضهم الذين اردنا اراءهم الطريق بعينه وهم الحاضرون
 وبعض الغائبين ممن وصلت اليهم شريعتك تفصيلا او ايمضهم الذين
 اردنا اراءهم الطريق باراتك بلا واسطة وهم الحاضرون فقط وذلك
 لان المتبادر من الدلالة على ما يوصل اراءة الطريق بعينه او بلا واسطة

ولا يخفى انه لم يقع من النبي عليه السلام اراءه الطريق بلا واسطة الا
بالنسبة الى الحاضرين وارثه بعينه الاب بالنسبة الى الحاضرين وبعض
الغائبين الذين وصلت اليهم الشريعة تفصيلا وان وصلت صيت
الاسلام الى الكل اجالا وهذا معنى لطيف دقيق بحق التأمل حقيقا
ويؤيده قوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشاء الى
صراط مستقيم وكأنه لهذا قال فتأمل وثانيهما انه يجوز ان يكون معنى
الآية ان اراءة الطريق لكل الامة وان صدرت عنك ظاهر الكتبها غير
صادرة عنك حقيقة بل عن اكة قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى
وثالثها انه يجوز ان يكون معنى الآية انك غير قادر على اراءة الطريق لمن
احببت بل كاسب لها بقدرتنا و ارادتنا بناء على ما زعمت الاشاعرة من قاعدة
الكسب في افعال العباد اختيار او ان كان باطلا عنداهل الحق ووجه
قوله فتأمل ظاهر على هذين الوجهين ومنهم من لم يتأمل حق التأمل
فقال فيهدى بالتأمل لان قوله تعالى من احببت يقتضى ظاهر تخصيص الهداية
ببعض الامة وهم الاحياء مع ان الهداية بمعنى الدلالة على ما يوصل شامل
لكل الامة وان صح ان النبي عم احب كل الامة وكأنه لذلك قال فتأمل
ولا يخفى على المتأمل ان اندفاعه ظ مما قررنا لانا لانم ان قوله تعالى من
احببت يقتضى تخصيص ببعض الامة كيف وقد ثبت محبت النبي عم
لجميع الامة كما اعترف به وكلمة من يقتضى العموم ولو سلم كون الاحياء
بعض الامة فوجه تخصيص الذكر بهم زيادة الاهتمام بشانهم والتنبيه
على انه عليه السلام غير قادر على اراءة الطريق باحد الوجوه
المذكورة بالنسبة الى الاحياء فضلا عن غيرهم فعليك بالتأمل صادق والله
يهدى من يشاء الى صراط مستقيم (قوله ما حاصله انه يتهدى الخ)
ومحصوله ان هدى بمعنى الهداية يتهدى الى المفعول الثاني لفظا
او تقديرا بنفسه او بحرف الجر من الى واللام ومعنى المتهدى بنفسه
الدلالة الموصلة الى المط ولهذا يسند الى الله تعالى خاصة كقوله تعالى
لنهديهم سبلنا ومعنى المتهدى بحرف الجر الدلالة على ما يوصل الى المط
فيسند تارة الى النبي عليه السلام كقوله تعالى انك لتهدى الى صراط

مستقيم ونارة الى القرآن كقوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي
اقوم والتقدير في قوله تعالى واما ثمود فهديناهم الى الحق اوللحق
فمعناه الدلالة على ما يوصل الى المط وفي قوله تعالى انك لانهدى من
احببت انك لانهدى من احببت الحق فمعناه الدلالة الموصلة الى المط
فلا نقض بهما ومن قال يبقى النقص بقوله تعالى انك لانهدى من
احببت وقوله تعالى يهدي من يشاء الى صراط مستقيم لان الهداية
فيهما بمعنى الايصال لا بمعنى ارائة الطريق بديل التخصيص في من احببت
وفي من يشاء فقد بعد عن الهداية لان تخصيص الهداية بقوله تعالى
من احببت ومن يشاء لا ينافي كونها بمعنى ارائة الطريق على ما بيناه
سابقا مع ان الهداية في قوله تعالى انك لانهدى من احببت يجوز ان يكون
متعدية الى المفعول الثاني بنفسها في التدبير كما اشرنا اليه آنفا فلا وجه
للاقتضاه قطعا نعم ينتقض حصر اسناد المتعدي بنفسه في الله بهذه
الآية وحصر اسناد المتعدي بحرف الجر في النبي عليه السلام والقرآن
بقوله تعالى ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وقوله تعالى واما ثمود
فهديناهم اللهم الان يحمل الكلام في الاول على حصر اسناد المتعدي
في نفسه بطريق الاثبات في الله تعالى وفي الثاني على نفي الحصر في الله
تعالى لا على الحصر في غيره او ان يحمل الكلام في المقامين على الحصر
بسبب الاستعمال الاغلب فلا اشكال في الكلام في تفرع اسناد الهداية
بالوجهين المذكورين على استعمالها بالاعنيين المشهورين وفيه نظر لا
يخفى ثم الفرق بين المتعدي بنفسه وبين المتعدي بحرف الجر على وجه المذكور
بما نقله المصنف عن بعضهم والمنقول عن صاحب الكشاف ان المتعدي
بحرف الجر بمعنى الدلالة الموصلة الى المط مطلقا والمتعدي بنفسه بمعنى
الدلالة الموصلة الى المط لغير الواصل وبمعنى الازدياد او الشبات
للاواصل كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وبينهما تدافع لا يخفى
ولا يذهب عليك ان المراد من المط في التعريفين على جميع التقادير
ما كان مقصودا بالدلالة المذكورة سواء كان مقصودا بالذات كما هو
المتبادر اولا كقوله تعالى لتهديتهم سبلنا واهدنا الصراط المستقيم

(وما نحن)

وما نحن فيه من هذا القبيل وانه لا بد من اعتبار التجريد في الهداية
في موارد استعمالها على التعريفين فليتدبر في هذا المقام فانه مجاز الافهام
(قوله اي الطريق المستوي الخ) اشارة الى ان سواء مصدر بمعنى
الاستواء على ما صرح به صاحب الكشاف في قوله تعالى سواء عليهم
انذرتهم ام لم تنذرتهم و اضافته الى الطريق اضافة الصفة الى الموصوف
كافي قواهم حصول صورة الشيء في العقل وربما يفسر سواء في مثل هذا
المقام بالوسط بناء على ما في الصحاح من ان سواء الشيء وسطه ووسط
الطريق اقرب الى الايصال الى المقصد من اطرافه ولا يخفى على من له
طبع مستقيم ان ذكر الطريق المستقيم يبلغ في الحمد من ذكر وسط الطريق
مطلقا وانسب الى ما اشتهر في القرآن من وصف الصراط بالمستقيم كما
يشعر به قوله الصراط المستقيم فالتفسير الاول اولى من حيث المعنى كما لا يخفى
(قوله والمراد به نفس الامر عموما الخ) فيه ان المقصد الحقيقي ايضا
من جملة نفس الامر فعد نفس الامر على وجه العموم طريقا غير مناسب
وايضا الحكيم بوقوع الهداية لنا الى نفس الامر على وجه العموم
والاستغراق المناسب لمقام الحمد غير مستقيم اذ منها ما لا تقدر على تحصيله
ككنه الواجب تعالى وبهض الاحكام الغيبية من احوال السموات والارض
وما فيهما الا ان يحمل على الادعاء والمبالغة ولا محذور في الاحتمال الثاني
اعني تخصيص سواء الطريق بجملة الاسلام مع انه المتبادر من الطريق
المستقيم فالتخصيص انسب من التعميم وعلى التقديرين فيه صنعة تلميح
الى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم (قوله التوفيق جعل الاسباب
متوافقة) اي متوافقة في الحصول وانتأدى الى المسبب ولذا قال حاصله
توجيه الاسباب بأسرها نحو المسببات والاولى نحو المسبب الا ان يقال
ايراد هذا الجمع باعتبار الموارد وفيه ما فيه هذا مناهي اللغوي وامامنا
العرفي فعند بعض المتكلمين هو الدعوة الى الطاعة وعند بعضهم هو خلق
القدرة على الطاعة وعند بعضهم خلق الطاعة ولهذا لا يستعمل
في العرف والشرع الا في الخير فعلى المعنى الاول من المعاني العرفية يكون
هذه الفقرة تأكيد الاول مطلقا واما على المعنيين الاخيرين فهي

تأسس ان حلت الهداية على المعنى الاول وتأكيد ان حلت على المعنى
 اثنان تأمل ولا تغفل (قوله وقوله لنا الظاهر فيه الخ) تلخيص المقام
 ان يقال ان قوله ظرف لنا فهو لا مستقر وح اما ان يتعلق بالجمع
 او بالتوفيق او بالرفيق فالاول ركيب من حيث المعنى على ما ذكره الشارح
 والاخير ان لا يساعدهما اللفظ الا ان يتكلف بتأويل لامتناع تقديم معمول
 المصدر عليه في المشهور كتقديم معمول المضاف اليه على المضاف فلا بد
 من احد التاويلين المذكورين في الشرح اقول كان وجه الركاكة في الاحتمال
 الاول ان المعنى المناسب للمقام جعله تعالى التوفيق خير رفيق لنا حتى يستفاد
 خيريته مرافقة التوفيق لنا لانها النعمة العظيمة التي يناسب جعلها بمجرودا
 بها او عليها بخلاف جعله تعالى لنا التوفيق خير رفيق فانه لا يقتضي
 مرافقة التوفيق لنا لجواز ان يكون مرافقة التوفيق لغيرنا كما ملك
 مجموع لا نتفاعنا بها بالواسطة وفيه نظر لان المتبادر من جعله تعالى
 لا نتفاعنا التوفيق خير رفيق جعل انتفاعنا به من حيث مرافقته لنا بلا
 واسطة وان لم يكن نصابه وهذا كاف في الخلوص عن الركاكة وبه مضى
 الشارحين منع الركاكة مستندا بمثل قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا
 والسماء بناء وان تعلم ان المتبادر من الآية ان يكون لكم ظرفا لغو متعلقا
 بجمع وجعله متعلقا بالفراش والبناء غير ظاهر سيما اذا كان الفراش
 مصدرا كالبنا بناء على ما هو المشهور من امتناع تقديم معمول المصدر
 عليه مطلقا كما اشرفنا اليه آنفا فظ الآية يقتضي ان لا يكون في تعلقه بجمع
 ركاكة ويكفي هذا في سند المنع فالجواب عن المنع المذكور بجواز تعلق
 الظرف في الآية بالفراش والبناء لكون البناء مصدرا او الفواش
 مصدرا او متضمنا للمعنى المصدرى ليس بشئ لانه مع كونه كلاما على
 السند بطريق المنع مدفوع بآدمي تأمل واعلم ان قوله لان معمول لا يقع
 الا حيث يصح وقوع العامل فيه في بعض النسخ بدون الواو دليل على
 امتناع تقدم مافي خير المضاف اليه عليه وفي بعضها مع الواو دليل بان
 على عدم مساعدة اللفظ لتعلق لنا برفيق لكن الاول اولى كما لا يخفى
 (قوله والظانه اسم المحاصل بالمصدر) حاصل هذا التوجيه اعتبار
 التجوز في النسبة وحاصل التوجيه الاول اعتباره في طرفها

(والتجوز)

والتجوز في السنة ابلغ من التجوز في الظرف على ما حقق في محله فلهذا
اشار الى ترجيح التوجيه الثاني بقوله والظ لكن لوجه لجعل الهدى ح
اسما للحاصل بالمصدر بل جعله بالمعنى المصدرى اظهر وابلغ كما هو المشهور
في نحو رجل عدل وانما هي اقبال وادبار وانما يلتفت الى جعله بمعنى اسم
الفعول لكونه غير مناسب لمقام المدح (قوله مصدر بمعنى للفعول الخ) انما لم
يجعل مبنيا للفاعل لان المراد به اما كونه مهتديا بالغير او كون الغير مهتديا به
والاول غير مناسب بمقام المدح والثاني صفة للغير فلا يصح جعل النبي عم
حقيقا به وفيه ان اهتداء الغير به وصف له وان كان مطلقا للاهتداء وصفه
للغير على ما قال المصنف في تعريف الدلالة يفهم المعنى من اللفظ ان فهم
المعنى من اللفظ صفة اللفظ وان كان مطلقا الفهم صفة السامع فيصح
جعل النبي عم حقيقا للاهتداء الغير به على رأى المصنف بلا كفاية مع
ان المتبادر من المصدر المعنى المبني للفاعل نعم لو بنى الكلام على ما هو
المختار عند المحققين من ان فهم المعنى من اللفظ ليس صفة اللفظ مثلا الا
باعتبار المسامحة المشهورة اى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى ليكن
معنى لخل الاهداء على المعنى المبني للفعول اظهر بحسب المعنى كما لا يخفى
(قوله ولا يليق تعلقه بيليق الخ) يمكن توجيه ذلك بان المناسب بمقام
المدح حصر الاقتداء فيه عليه الصلوة والسلام وهو انما يحصل اذا
كان به متعلقا بالاقتداء فيه بخلاف ما اذا كان متعلقا بيليق وفيه لانه
لو كان متعلقا بيليق يستفاد حصر لياقة الاقتداء فيه صلى الله عليه وسلم
بخلاف ما اذا كان متعلقا بالاقتداء وهذا الحصر ايضا مناسب بمقام
المدح لا يقال تقدم المسند اليه وهو الاقتداء على المسند الفعلي وهو
يليق بدل بموثة المقام على حصر اللياقة في الاقتداء به على
ما هو المختار عند محققى فن المعانى في مثل زيد قام فهذا الحصر
يتضمن لياقة الاقتداء فيه عليه السلام لاننا نقول نعم يف المسند اليه
ايضا بدل بموثة المقام على حصر الاقتداء في اللياقة به على ما قرر
عند علماء المعانى وهذا الحصر يتضمن حصر الاقتداء فيه عم وبالجملة
يستفاد على التقديرين ثلثة احصر حصر الاقتداء به او اللياقة فيه

عم على وجه وحصر الاقتداء في اللياقة وحصر اللياقة في الاقتداء
فالاولى ان يوجه ترخيص تعلق الطرف بالاقتداء بالتقريب وبيان المتبادر من
الاقتداء المعنى المبني للفاعل اى الكون مقديا ومن اليمين انه لا يليق به
عليه السلام بل بناو حل الاقتداء على المعنى المبني للمفعول وان كان صحيحا
لكند خلاف الظ فلا يصار اليه من غير ضرورة وهذا كاف في ترخيص
التعلق بالاقتداء لكن فيه ما عرفت في الاهتداء فتذكر لا يقال يمكن
توجيه ذلك بانه لو كان متعلقا بليق لم يصح تقديمه على الاقتداء
بسبب الظان يليق خبر الاقتداء وفعله كقولك زيد قام فلا يصح
تقديمه عليه وقد عرفت ان المفعول لا يقع الا حيث يصح وقوع العامل
فلا يصح تقديم معموله ايضا عليه الا باحد التأويلين السابقين لانا نقول
لو كان متعلقا بالاقتداء ايضا لم يصح تقديمه عليه ظاهرا لما عرفت ان
مفعول المصدر لا يتقدم عليه الا باحد التأويلين السابقين ومما يليق
ان يبه عليه ان هذه القرينة اعنى قوله نورا به الاقتداء يليق ابلغ مما
قبلها وهو قوله هذا هو بالاهداء حقيق لان النور اقوى من الهداية
والحصر المتعدد أكد من الحصر الواحد وهو الحصر الحقيقي
في الظرف المقدم عليه في القرينتين سالك طريق الترقى في المدح
من وجهين فنبه (قوله وبجمل الاستقرار الخ) هذا مبني على ما حقه
الشريف في حواشي الكشاف من ان الظرف المستقر ما كان متعلقه
مقدرا سواء كان عاما كقولنا زيد في الدار اى حاصل او خاصا كقولنا
زيد في البصرة اى مقبم واللغو ما يقابله واما على ما هو المشهور بين النحاة
من ان الظرف المستقر ما كان متعلقه مقدرا عاما واللغو ما يقابله
فقوله بالتحقيق ظرف انقولا ظرف مستقر لكون متعلقه مقدرا خاصا
وهو ملتبس على ما بينه في الحاشية المنقولة عنه ههنا الا ان يقال اراد
بقوله ملتبس بالتحقيق بيان حاصل المعنى لانعين ما هو المقدر ويؤيده
ان الباء لو كانت متعلقة بملتبس لكانت صلة للملتبس لا للملابسة فالظ
انها متعلقة بحاصل وحاصله انه ملتبس به فيكون الظرف مستقرا
على القواين هكذا حقق المقال ودع عنك ما قيل او يقال (قوله

اشارة الى المرتب الحاضر الخ) يعني ان اسم الاشارة موضوع للنشار
 اليه بالاشارة الحسية والمشار اليه ههنا ليس موجودا في الخارج حاضرا
 في الحس بل هو موجود حاضرا في الذهن فاستعمال لفظه هذا فيه على
 سبيل المجاز تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس تنبيهها على ظهوره وترغيبا
 للتعلم في تحصيله او اشارة الى فضايلة السامع وتثبيطه في طلبه
 (قوله الا ان يراد به الاشارة الخ) هذه احتمالات سبعة ذكرها المحقق
 الشريف في بعض كتبه لاسماء الكتب و اسماء اجزائها واختار
 منها الالفاظ وانت تعلم انه لو اعتبر احتمال ادراكات المعاني او الملكة
 الحاصلة من تكرر تلك الادراكات ههنا كما اعتبر في اسماء العاوم المدونة
 ل زاد احتمالات كثيرة بعضها مفردة وبعضها مركبة لكن جميعها
 معقول صرف لا حضور لشيء منها في الخارج وفي ترجيح احتمال
 الالفاظ ايضا بحث لكن لا يسهه المقام (قوله ولا شك انه لا حضور
 لهذا الكلبي الطبيعي الخ) اورد عليه ان التحقيق ان الكلبي الطبيعي
 موجود في الخارج بعين وجود اشخاصه فاذا كانت الاشخاص موجودة
 حاضرة في الخارج فلا بد ان يكون الكلبي موجودا في الخارج كذلك
 فالاشارة الى ذلك الكلبي يكون حسية قطعا وجوابه ان الكلبي الطبيعي
 عند المصنف ليس موجودا في الخارج حقيقة كما سيظهر من كلامه في هذا
 الكتاب على خلاف التحقيق والكلام ههنا في شرح كلامه على رأيه
 على ان المراد من عدم حضوره في الخارج عدم الاحساس به كما يقتضيه
 استعمال اسم الاشارة فيه والكلبي الطبيعي وان كان موجودا في الخارج
 لكن ليس محسوسا على ما حققه الشيخ في الاشارات وسيجيء بيانه ويمكن
 ان يقال من اول الامر ان مجموع نقوش الكتابة في شيء من الكتب المتداولة
 لا يكون بحسب العادة حاضرة في الحس معا وان امكن الاحساس بها كذلك
 فلا يكون الاشارة اليها في العادة عند استعمال هذا الاشارة الى الحاضر في
 الخارج وهذا كاف في اثباته ان اسم الاشارة ههنا الاشارة الى الحاضر في الذهن
 مجازا ضرورة ان اسم الاشارة لا بد فيها ان يكون المشار اليه محسوسا
 مشاهدا بالفعل عند استعمالها فتفطن (قوله ومن ههنا علمت الخ) فيه
 ان ما ذكره انما يدل على ان اسماء الكتب ليست من الاعلام الشخصية واما

على انها من اعلام الاجناس فلا يجوز ان يكون من اسماء الاجناس ويؤيده
 ادخال اللام على كثير منها كالكافية والشافية والرسالة الشمسية وغيرها مع
 ان العاية الجنسية لا يكون التقديرية اضطرارية على ما قالوا اللهم الا
 ان يقال المشهور انها اعلام فلما بطل كونها مشخصة ثبت كونها اعلاما
 جنسية فتأمل (قوله والثاني انسب كما ترى الخ) اي بحسب اللفظ كما لا يخفى لان
 توجيهه اظهر وهو حذف المضاف وتوجيهه الاول ظاهر ايضا وهو
 ان التهذيب بمعنى المهذب والاضافة من قبيل جرد قطيعة اي غاية الكلام
 المهذب وحاصله انه كلام مهذب غاية التهذيب وفي بعض النسخ والثاني كما
 ترى اي الثاني غير ظاهر بحسب المعنى كما لا يخفى اذا المناسب للمقام وصف
 الكتاب لا وصف التصنيف ولا يلائم هذا المعنى قوله وتوجيه الاول لا يخفى
 الا ان يفسر التوجيه بكونه موجها مستحسنا الى حسن الاول ظلاله وصف
 الكتاب كما هو المناسب ولك ان تفسر هذه النسخة بما فسرت به النسخة
 الاولى فالنسخة الاولى انسب واولى كما لا يخفى (قوله تشبيها للشمول
 العمومي آه) الظ انه اراد بالعموم ههنا ما اراد منه فيما بعد في شرح قوله
 القسم الاول في المنطق وهو العموم باعتبار التحقق العلمي كما بينه هناك في
 الحاشية ومن البين انه لا عموم بحسب العلم التحرر بالمنطق والكلام بالنسبة
 الى الكلام في هذا الكتاب بل لنفسهما كما بالمنطق بالنسبة الى القسم الاول
 فاما ان يراد بتحرر المنطق والكلام المنطق والكلام المحرران او يراد
 بالعموم هناك العموم باعتبار التحقق في نفس الامر وفي كل منهما خدشة
 ستعرفها والظ ان الظرفية هنا من قبيل ظرفية الصفة للموصوف كما
 في قولهم زبد في الخصب والراحة ضرورة ان تحرر المنطق والكلام
 اي بيانها والدلالة عليهما صفة الكلام في هذه الكتاب فتدبر (قوله اي
 مقرب على صفة اسم الفاعل الخ) ذكر للعطف احتمالين واختار حل
 التقریب على الاول على اللغوي وعلى الثاني على المعنى الاصطلاحي
 ولا يخفى ان الاحتمالات الاربعة محتملة باسرها لكن الظ هو الاحتمال المختار
 اما كون التقریب على الاول بالمعنى اللغوي فظ واما كونه على الثاني بالمعنى
 الاصطلاحي فلان العطف على هذا يكون تأسيسا بلا تكلف لانا كيدا
 بخلاف ما اذا كان بالمعنى اللغوي فلانه قل (قوله يحتمل ان يكون بيان اللرام

آه و يحتمل ان يكون متعلقا بالمرام وصلته له اى تقريب المقصود من تقرير
 عقائد الاسلام الى الفهم وكلاهما ظ لفظا ومعنى بخلاف تعلقه بالتقريب
 على ان يكون كلمة من معنى الى كاهو المتعارف في صلة القرب فانه بعيد
 لفظا ومعنى اما لفظا فلانه بعيد لفظا واما معنى فلان جعل الحق قريبا
 الى التقرير بغير ظ بل الظ جعله قريبا الى الفهم من التقرير وما قيل
 في وجه بعده معنى انه يلزم على هذا ان يكون المرام غير تقرير عقائد
 الاسلام والظ انه نفسه فهو بعيد عن الحق جدا لان المرام هو نفس العقائد
 لا تقريرها (قوله الاضافة بيانية او للملازمة آه) حاصله ان الاسلام ان كان
 بمعنى التصديق بما جاء به النبي عم والعقائد بمعنى الاعتقادات كانت
 الاضافة بيانية وان كان الاسلام بمعنى الاقرار بذلك مثلا والعقائد بمعنى
 المعتقدات فالاضافة لادنى ملازمة وفيه ان الاعتقادات اعم مطلقا من
 التصديق بما جاء به النبي عم فيكون الاضافة على هذا التقدير لامية كعلم
 البحر وشجر الارثور يوم الاحد لبيانية لانها مشروطة بان يكون بين
 المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه كاهو المشهور في النحو
 الان يقال اراد من الاضافة البيانية ما كان الحق بيان المضاف لاما كان
 بمعنى من البيانية والمشرطة بالعموم والخصوص من وجه هو الثاني
 والاول جار في اضافة الاعم مطلقا الى الاخص ايضا ثم الظ من قوله
 ويمكن ان يراد بالاسلام اهله ان يقال ويمكن ان يراد اهل الاسلام
 بدون قوله بالاسلام او يقال ويمكن ان يراد بعقائد الاسلام عقائد
 اهله لان ما ذكره مخصوص بالمجاز المرسل ويمكن توجيهه بان المراد
 بقوله بالاسلام بمدخية الاسلام لباستقلاله ولاشك ان لفظ الاسلام
 مدخلا في ارادة معنى اهل الاسلام على تقدير حذف الاهل ايضا
 وان لم يكن له مدخل في ارادة نفس الاهل فالامر سهل عند من هو
 اهل قوله وقد روى على الواجهة الثثة قول امرئ القيس الارب يومك
 منهم صالح ولا سيما يوم بدارة جبل مجرورا او مرفوعا ويؤيده ان صورة
 كتابة يوم لا يساعد للصب (قوله اقامة للشمول العمومي آه) ذكر
 في حاشية منقولة عنه ههنا ان المراد من العموم باعتبار المحقق العلمي

بمعنى انه كلما علم القسم الاول باحد معانيه غير المعنى الثالث وهو المعاني
المختصة بعلم المنطق الذي هو مجموع المسائل المختصة ببناء على انه
على تقدير المعنى الثالث يكون ظرفية المنطق للقسم الاول من قبل كون
الجزء في الكل كما صرح به وفيه نظر لان المنطق اذا كان عبارة عن مجموع
المسائل المختصة وكان القسم الاول بالمعنى الثالث جزء من المنطق
لم يكن العلم بالقسم الاول بشئ في معانيه مستلزما للعلم بالمنطق فلا يكون
هناك عموم باعتبار التحقق العلمي اصلا الا ان يقال اقامة الشمول العمومي
باعتبار التحقق العلمي توجيه مجازي مشترك بين جميع المعاني كما يتراى من
ظاهر عبارة الحاشية وان كان في بعضها عموم باعتبار آخر ايضا لكنه مبنى
على كون المنطق اسما المفهوم كلي صادق على المسائل المذكورة في القسم
الاول وغيرها وكون الظرفية من قبل كون الجزء في الكل توجيه آخر
حقيقي او مجازي على تقدير كون القسم الاول بالمعنى الثالث خاصة ومبنى
على كون المنطق عبارة عن مجموع المسائل العاصرة المركبة من تلك
المسائل وغيرها ويؤيد هذا التوجيه ما يوجد في كثير من النسخ بعد قوله
للشمول العمومي وهو قوله اما بحسب الوجود فيماعد المعنى الثالث او
بحسب الصدق وهو فيدلكن بأبي عنه قوله في الحاشية بالمنطق الذي هو
عبارة عن مجموع المسائل المختصة فلا بد من تأويله بان يراد مجموع
المسائل المعينة بالتميز النوعي اعني كونها عاصمة لكن الخطاء
في الافكار التصورية الحدية والرسمية باقسامها في الجملة والتصديقية
البرهانية ونظائرهما في الجملة حتى يصدق على مسائل القسم الاول وغيرها
وفيد بعد لا يخفى على ان المقام يستدعي التصريح بمعنى التوجيه الاول كما
صرح بمعنى التوجيه الثاني بقوله بناء على ان المنطق مجموع المسائل مع
ان كون المنطق اسما المفهوم كلي صادق على الكل والجزء احتمال
ضعيف غير مشهور وبعد اللتيا والاتي يتجه ان المعنى الثالث للقسم
الاول هو المعاني المختصة التي هي مداولات مجموع الالفاظ
المذكورة وهي مشتقة على ما هو خارج عن الفن كالتقدمة قطعا
فلا يكون القسم الاول بالمعنى الثالث جزء من المنطق على تقدير كونه

(عبارة)

عبارة عن مجموع المسائل ولا جزئيا له على تقدير كونه اسما
للمفهوم الكلى فلا وجه لشيء من التوجهين المذكورين في المعنى
الثالث اللهم الا ان يراد من القسم الاول بالمعنى الثالث المق بالذات منه
فلا وجه ان يجعل الظرفية ح من قبيل كون الكل في الجزء على
تقدير كون المنطق اسما للمفهوم كلى صادق على المسائل على عكس
ما ذكره لكونها من معانى لفظية في على ما تقر في محله (قوله او بقبحها)
جوز الفتح وام يلتفت الى ما قال صاحب الكشاف في الفائق ان الفتح
خلف اي باطل لكونه معارضا برجمان الفتح على الكسر لفظا ومعنى
فان اطلاق المقدمة بالكسر على معانيها المشهورة بمقدمة الجيش
ومقدمة العلم ومقدمة الكتاب يحتاج الى تكلف اما في اللفظ بان
يجعل مشتقة من التقديم بمعنى التقدم واما في المعنى بان يعتبر تقديم الامور
المذكورة لنفسها لما فيها من استحقاق التقدم او يعتبر تقديم مقدمة
الجيش ابقية الجيش وتقدم مقدمتي العلم والكتاب لمن يعرفها على
من لا يعرفها ولا يحتاج في اطلاق المقدمة بالفتح الى شيء من التكلين
(قوله فلا يرد ما قيل ان المص الح) كانه اراد دفع اعتراض المحقق
الشريف في حواش المطول على المص بانه جعل في المطول معرفة
الحد والغاية والموضوع مقدمة العلم وجعل تلك الامور في شرح الرسالة
مقدمة الكتاب حيث قال ان مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع
في المقاصد لارتباطها به ونفعه فيها وهي ههنا امور ثلاثة الاول بيان
الحاجة الى الميزان ثم نفي توقف الشروع في العلم على هذه الامور ومعرفة
فبين كلامه تدافع بين وحاصل الدفع ان عبارة شرح الرسالة وان كانت
موهبة لذلك لكن تفسير مقدمة الكتاب بما ذكره دليل واضح على ان
فيها اسما ومعناها ان مقدمة الكتاب ههنا بيان امور ثلاثة اي مبنيها
وما يدل عليها مقدمة العلم معرفة الحد والغاية والموضوع ومقدمة
الكتاب الفاظ دالة على تلك الامور فلا تدافع وهذا الجواب مأخوذ
من كلام بعض الافاضل في تعليقه على المطول في دفع ذلك الاعتراض
وهو ضعيف لان بناء الاعتراض المذكور على ان المص نفي في شرح

الرسالة توقف الشروع في العلم على معرفة الامور وهذا ابناي اما
 ذكره في المطول في مقام التحقيق وتزيف كلام القوم في المقدمة
 من ان مقدمة العلم بمعنى ما يتوقف عليه مسائله معرفة الحد والغاية
 والموضوع وليس بناؤه على انه جعل في شرح الرسالة مقدمة الكتاب
 ما جعله في المطول مقدمة العلم بعينه كما استفاد من تقريره حتى يدفع
 بيان المغاربة بارتكاب المسامحة في العبارة ويمكن تأييد الجواب
 بان المحقق الشريف فرغ على ما نقله من شرح الرسالة انه يلزم
 ان لا يثبت عنده الامقدمة الكتاب فيحتاج الى التكلف في العنوان كما
 لا يثبت عنده الامقدمة العلم وهذا صريح في بناء الاعتراض على انه
 جعل مقدمة الكتاب في شرح الرسالة ما جعله مقدمة العلم في المطول
 فان قلت يمكن رد الجواب على هذا التقدير ايضا بان قوله في شرح
 الرسالة لا يمكن الشروع بدون هذه الامور يدل على ان الامور المذكورة
 التي جعلها مقدمة الكتاب هي معرفة الحد والغاية والموضوع
 لا الالفاظ الدلالة عليها قلت يجوز ان يكون المراد بدون مدلولات
 هذه الامور نعم يلزم انه جعل الامور الثلاثة في المطول مقدمة العلم ونفي
 في شرح الرسالة كونها مقدمة العلم وجعلها مدلولات مقدمة الكتاب
 لكنه بحث آخر وجوابه ان المراد بكونها مقدمة العلم في المطول كون
 لوازمها اعني التصور بوجه ما والتصديق بغائده ما مقدمة العلم
 هذا تحقيق الكلام في هذا المقام بقى ان قوله وجعل في المطول نفسها
 مقدمة العلم واراد ادراكها ليس على ما ينبغي لانه انما جعل في المطول
 مقدمة العلم معرفة الحد والغاية والموضوع صريحا لانفسها كما
 لا يخفى على الناظر فيه وايضا قوله ادراكات مبنية على مقدمة العلم
 بناي ان المصنف كون الامور الثلاثة مقدمة العلم في شرح الرسالة
 كما عرفت وهنا اجاب اخر لا يليق ايرادها في هذا المقام (قوله لم يقل
 حصول صورة الشيء في العقل) العقل في الاصطلاح المشهور جوهر
 مجرد غير متعلق بالبدن فلا يشتمل التعريفان في علم الانسان وعلم الواجب
 تعالى واواريد من العقل النفس وهي جوهر مجرد متعلق بالبدن

لم يشمل علم الواجب وعلم العقول العشرة وحله على مطلق المدرك
 بعيد جدا فلو قال هو الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة
 كما اختاره بعض المحققين لكان اظهر وابعد عن المسامحة (قوله لانه
 من مقولة الكيف على الاصح) ذهب جمهور المتكلمين المنكرين
 لوجود الذهني الى ان العلم اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم
 وهي التسمية بالتعلق وبعضهم الى انه صفة حقيقية ذات تعلق واما القائلون
 بالوجود الذهني من الحكماء وغيرهم فاختلوا باختلاف انشيان ان العلم
 ايس حاصلا قبل حصول الصورة في الذهن بديهته واتفاقا وحاصل
 عنده بديهية واتفاقا والحاصل معه امور ثلاثة الصورة الحاصلة وقبول
 الذهن لها من المبدأ الفياض واطافة مخصوصة بين العالم والمعلوم
 فذهب بعضهم الى ان العلم هو الاول فيكون من مقولة الكيف وبعضهم
 الى انه الثاني فيكون من مقولة الانفعال وبعضهم الى انه الثالث
 فيكون من مقولة الاضافة واما انه نفس حصول الصورة
 في الذهن فلم يقل به احدهم كما لا يخفى على من تتبع كلامهم والاصح من
 هذه المذاهب هو الاول وانما قال المحقق الشريف في حاشية المطالع
 انه المذهب المنصور ووجهه فيما نقله هناك بان الصورة توصف
 بالمطابقة كالعالم والانفعال والاطافة لاتوصفان بها لكن القول
 بان الصورة العقلية من مقولة الكيف انما يصح اذا كانت مغايرة
 لذي الصورة بالذات قائمة بالعقل كما هو مذهب القائلين بالشيء والمثال
 الحكيم بان الحاصل في العقل اشباح الاشياء لانفسها واما اذا كانت متحدة
 معه بالذات مغايرة له بالاعتبار على ما يدل عليه ادلة الوجود الذهني
 وهو المختار عند المحققين القائلين بان الحاصل في العقل انفس الاشياء
 لاشباحها فلا يصح ذلك والتوجيه المذكور من نظور فيه على ما لا يخفى
 بل الحق ان العلم من الامور الاعتبارية والموجودات الذهنية وان كان
 متحد بالذات مع الموجودات الخارجية اذا كان المعلوم من الموجودات الخارجية
 سواء كان جوهر او عرضا كيف او انفعالا او اضافة او غيرها الا ان
 يقال ان القول بكون الصورة العقلية والعلم من مقولة الكيف واقع

على سبيل التبيه لكن على هذا يكون الاستدلال على كون العلم من
مقولة الكيف لامن مقولة الاضافة والانفعال وزاعهم في ذلك محل
تأمل فتأمل (قوله ولان المتبادر الخ) الظاهر عطف على قوله لما فيه
من التسامح وفيه ان المسامحة مشتركة بين الوجه الاول وهذا الوجه
اذا المسامحة استعمال اللفظ في غير معناه المتبادر فكما ان المتبادر من
حصول الصورة غير الصورة الحاصلة و يجوز حملها عليها بحمل
الحصول بمعنى الحاصل والاضافة بمعنى جرد قطيفة كذلك المتبادر
من صورة الشيء الصورة المطابقة ويجوز حملها على المعنى الاعم بحمل
الاضافة لادنى ملائمة واما جملة عطفها على قوله من حيث فلا يخ
عن ركازة ما وكذا الكلام في قوله ولانه يخرج عنه العلم آه وايضا يد
عليه ان كلمة عند احوج الى المسامحة من كلمة في العدم انطباقها على
شيء من المذهبين ظاهرا اذا تعريف لا يتناول ح ما يحصل في نفس
العقل بناء على ما يتبادر من كلمة عند وحملها على التوسع لا يدفع
المسامحة (قوله عندهم من يقول بارتسام صورها الخ) قال بعض الحكماء
ان المدرك للكليات والجزئيات المجردة هو النفس الناطقة والجزئيات
المادية هي القوى الجسمانية وقال المحققون ان المدرك للكليات والجزئيات
مطلقا هو النفس ونسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين لكن
اختلفوا في ان صورة الكل ترسم في النفس او صور الكليات والجزئيات
المجردة ترسم في النفس وصور الجزئيات الجسمانية في آلتها فذهب
جماعة الى الاول واخرون الى الثاني وقيل الحق هو الاول بشهادة
الوجدان ولان الثاني يستلزم ان لا يكون ما قام به الادراك مدركا وان
يكون المدرك ما لم يقم به الادراك وكلاهما بط وكلا الوجهين محل
نظر والتحقيق المقام مقام اخر (قوله وهو مطلق الصورة الحاضرة آه)
الضمير اما راجع الى العلم وهذا تعريف ونوضيحه بوجه اخر او الى
الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل والتذكير باعتبار الخبر فيكون هذا
نوضيحا للتعريف المذكور وانما فسر الحاصلة بالحاضرة لئلا يتوهم ان المراد
من الحصول ما يقابل الحضور من المعنى المختص بالعلم الحصول وانت